



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

- قانون تصديق اتفاقية تعاون فني في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٢
- تشكيل محكمة في ناحية الهلال التابعة الى محافظة المثنى بأسم (دار العدالة في ناحية الهلال) ترتبط برئاسة محكمة استئناف المثنى الاتحادية
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

السنة الثالثة والخمسون

١٨ شعبان ١٤٣٣هـ / ٩ تموز ٢٠١٢ م

العدد ٤٢٤٥

سالى په نجاوسئيه مين

١٨ شعبان ١٤٣٣هـ / ٩ تموز

ؤماره ٤٢٤٥

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٢
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية تعاون فني في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المادة-١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون الفني في مجال الصحة الحيوانية مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة من الجانبين في بغداد بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٩ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تسهيل العمل المشترك بين حكومتي جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية في مجال صحة الحيوان والحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها ومكافحة الاوبئة الحيوانية والامراض المشتركة وتسهيلاً لاستيراد وتصدير وعبور الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني ضمن اطار التشريعات المعمول بها بين الطرفين المتعاقدين ، شرع هذا القانون .

اتفاقية التعاون في مجال الصحة الحيوانية

بين حكومة جمهورية العراق و حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومتى جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية المشار اليهما بـ(الطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في تعزيز وتنمية علاقات الاخوة والصداقة والتعاون بين البلدين واقتناعاً منهما بأهمية التعاون الفني في مجال صحة الحيوان ومن اجل الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها ومكافحة الاوبئة والامراض المشتركة بين البلدين وتسهيلاً لتبادلات (استيراد وتصدير وعبور) الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني ، اتفق الطرفان على ما يلي :-

المادة (١)

يتعاون البلدان على حماية الثروة الحيوانية ضد دخول الامراض الوبائية المعدية من احدهما الى الاخر سواء بالنقل المباشر او غير المباشر من جراء عمليات الاستيراد او التصدير او العبور للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية بالاضافة الى وسائل اخرى قد تنقل الامراض كما تقوم السلطات المختصة للطرفين بوضع الشروط الصحية اللازمة للاستيراد والتصدير وعبور الحيوانات الحية والمنتجات ذات المصدر الحيواني بين البلدين .

المادة (٢)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتحقيق ما ياتي :-

اولاً- تقديم الضمانات وتنفيذ الشروط الصحية الموضوعية من الجهات المختصة بالمصالح البيطرية في كلا البلدين بما يتماشى مع مقررات منظمات الصحة الحيوانية الدولية (O. I. E.) عند استيراد الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني .

ثانياً- تبادل المعلومات الضرورية عند ظهور امراض وبائية واحاطة الطرف الاخر بالاجراءات المتخذة والتي تتخذ حسب مقتضى الحال او عند طلب تلك المعلومات لكل حالة .

ثالثاً- تبادل المعلومات والنشرات البيطرية الرسمية الدورية وغيرها وخاصة في مجال الاوبئة الحيوانية المشار اليها من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (O. I. E.) للامراض الحيوانية المعدة من مكتب الاوبئة الدولي في باريس .

رابعاً- التعاون في مجال مكافحة الاوبئة الحيوانية بما في ذلك ابلاغ كل طرف الطرف الاخر عند ظهور الاوبئة الحيوانية وتشخيصها مخبرياً فيما يتعلق بالمنطقة الموجودة ونوع الوباء وعدد البؤر الوبائية وعدد الحيوانات المصابة او العترات المتسببة فيه والاجراءات المتخذة للسيطرة عليه ونوع اللقاح المستخدم ومواصفاته .

خامساً- تبادل المعلومات المتعلقة باللقاحات البيطرية والمصول والعدد التشخيصية المنتجة لدى أي من الطرفين المتعاقدين وامكانية المساعدة في دعم حملات التحصين الوقائية الطارئة والمعالجات والتحصين ضد الامراض الوافدة حسب الامكانيات المتوفرة لكل طرف .

سادساً- تقديم الضمانات اللازمة لاثبات خلو المنتجات ذات المصدر الحيواني المعدة للتصدير من أي هرمون او دوية اومبيدات او افرازات جرثومية او أي مادة اخرى مضرّة بصحة الانسان وهذا طبقاً للحدود المسموح بها في المعايير الدولية الموضوعّة من الدستور الغذائي (كودكس) .

المادة (٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق ما يلي :-
اولاً- التنسيق والتعاون التقني بين المختبرات البيطرية التشخيصية التابعة لمصالح الصحة الحيوانية للبلدين .
ثانياً- تبادل المعلومات والزيارات للمختصين والعاملين في المجالات البيطرية المختلفة بغية الاطلاع على الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني لكلا الطرفين المتعاقدين .
ثالثاً- تبادل المعلومات الخاصة بالجوانب الصحية حول طرق اعداد وتحويل وتصنيع المنتجات ذات المصدر الحيواني التي يرغب في تصديرها .
رابعاً- تبادل التشريعات النافذة لدى الطرفين في مجالات الصحة الحيوانية ومكافحة الاوبئة والمحاجر البيطرية والوثائق والشهادات المعتمدة لدى الطرفين المتعاقدين واية وثائق اخرى لها علاقة بالتعاون المشترك في هذه المجالات .
خامساً- مشاركة المختصين المعنيين في المؤتمرات والندوات التي يعقدها الطرفان المتعاقدان .

المادة (٤)

لكلا الطرفين المتعاقدين الحق في حماية ثروته الحيوانية بالطرق التي يراها مناسبة بما لا يؤثر على الطرف الاخر ومصالحه بالتنسيق والتعاون بينهما بما يتماشى مع مقررات منظمة الصحة الحيوانية الدولية (O. I. E.) .

المادة (٥)

للطرف المتعاقد من خلال سلطاته المختصة مراقبة الحالة الصحية في مؤسسات تصدير المنتجات ذات المصدر الحيواني لدى الطرف الاخر .

المادة (٦)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين الناتجة عن الاتفاقيات الدولية التي سبق ابرامها .

المادة (٧)

- اولاً- تعقد الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين اجتماعاً سنوياً للاغراض الاتية :-
أ- دراسة الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية والعمل على توحيد اجراءات الحفاظ على الصحة الحيوانية .
ب- تبادل النتائج العلمية لحماية صحة الحيوان والمنتجات الحيوانية وحجرها .
ثانياً- تتم الاجتماعات في البلدين بالتناوب وتحمل الدولة الموفدة نفقات السفر وتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة والنقل الداخلي .

المادة (٨)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة للتصديق عليها وفقاً للاجراءات الدستورية المتبعة لدى الطرفين المتعاقدين , وتبقى هذا الاتفاقية سارية لمدة (٥) سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة مالم يعرب احد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في انائها باشعار مكتوب يقدم للطرف الثاني قبل (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ انتهاء العمل بها .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة بتاريخ/...../١٤٣٠هـ

الموافق/...../٢٠٠٩ م بنسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة

جمهورية العراق

معالي الدكتور اكرم الحكيم وزير

الزراعة وكالة

عن حكومة

المملكة الاردنية الهاشمية

معالي المهندس سعيد المصري وزير الزراعة

بيان

أولاً : بناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف المثنى الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرّر:

- تشكيل محكمة في ناحية الهلال التابعة إلى محافظة المثنى بأسم (دارالعدالة في ناحية الهلال) ترتبط برئاسة محكمة استئناف المثنى الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جناح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٢/٧/٢

بيان رقم (١٠٧٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١/٦٩٣) الخاصة بـ (الاجبان) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٨) في ١٩٨٨/٦/٢٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٤/٩

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٧٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٩١) الخاصة بـ (قضبان) (اسياخ) الفولاذ الكربوني لتسليح الخرسانة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٧١) في ١٩٩٩/٤/٢٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٤/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٨٤) الخاصة بـ (الفول المدمس المعب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٦٥) الخاصة بـ (الحمص المعب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٨٠) في ١٩٩١/١١/١٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٤٦) الخاصة بـ (السيكاير) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٠) في ٢٦/٩/٢٠١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٠١) الخاصة بـ (خليط الكيك الجاهز) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ٢٨/٨/١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢١/٥/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٥)

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٧٨) في ١٤/٦/١٩٩٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ ٢١/٧/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٧)

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٨٨) الخاصة بـ (الألمنيوم المشكل وسبائكها/ القضبان والاتابيب المستديرة المبنوثة والمقاطع / الابعاد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٩٩) في ١٩/٣/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٨/٥/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٨٣) الخاصة بـ (أجهزة التدفئة والطبخ النفطية غير الحاوية على عدة تصريف للغازات وللإستخدام المنزلي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٦) في ٢٨/٦/٢٠١٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٧/٥/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من السيد (عزت رشيد حسان) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية .. وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان الأطباء في محافظة الأنبار) مقرها في مدينة الرمادي . واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من السيد (باقر محمد عبد الرضا) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية في ناحية النيل) واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل)(النافذ) المادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٤٩٣ في ٢٠/٦/٢٠١٢ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة التاسعة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسسين فيصل عباس حسين ورافد تركي نجم وعبد السلام عبد العزيز عبد الكريم وسعدون جابر فرهود وموفق ناصر داود وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية اسكانية بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية اسكانية باسم (جمعية الميسرة التعاونية الاسكانية) مقرها في محافظة بغداد / الرصافة واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية (كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران) من العام ٢٠١٢ (ميلادي) الموافق لليوم الخامس من شهر شعبان من العام ١٤٣٣ (هجري) .

كريم حميد عبد السادة

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

اعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل)(النافذ) المادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٤٩٣ في ٢٠/٦/٢٠١٢ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة التاسعة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسسين ابراهيم جميل خلف وسمير ياس دهش ورشيد كامل محمد وعبد الزهرة محمد وحيد وثامر صادق ابراهيم وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية اسكانية بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية اسكانية باسم (الجمعية التعاونية للصحفيين والاعلاميين الاسكانية) مقرها في محافظة بغداد / الرصافة تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية لشريحة الصحفيين والاعلاميين واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية (كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران) من العام ٢٠١٢ (ميلادي) الموافق لليوم الخامس من شهر شعبان من العام ١٤٣٣ (هجري) .

كريم حميد عبد السادة

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

إعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٢٤٤ في ٢٠١٢/٣/١٩ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة السابعة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسسين كريم سوادى عبد وعلوان شايح وفريال حسين علي وعصام محمد علي وعلي عباس حسن وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية خدمية وفق القانون اعلاه بأسم الجمعية التعاونية الخدمية لادارة مجمع سبع ابيكار السكني مقرها في محافظة بغداد / الرصافة تهدف الى تقديم خدماتها لساكني مجمع سبع ابيكار السكني واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية (كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر تموز من العام ٢٠١٢ (ميلادي) الموافق لليوم العاشر من شهر شعبان من العام ١٤٣٣ (هجري) .

كريم حميد عبد السادة

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٣١	قانون تصديق اتفاقية تعاون فني في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية	١
بيانات		
-	تشكيل محكمة في ناحية الهلال التابعة الى محافظة المثنى بأسم (دار العدالة في ناحية الهلال)	٥
١٠٧٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٦
١٠٧٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٦
١٠٨٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٧
١٠٨٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٧
١٠٨٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٨
١٠٨٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٨
١٠٨٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
١٠٨٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
١٠٨٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
اعلانات		
-	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان الاطباء في محافظة الانبار	١١
-	تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية في ناحية النيل	١١
-	تأسيس جمعية الميسرة التعاونية الاسكانية	١٢
-	تأسيس الجمعية التعاونية للصحفيين و الاعلاميين الاسكانية	١٢
-	تأسيس الجمعية التعاونية الخدمية لادارة مجمع سيع ابحار السكني	١٣

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار